

**قرار رئيس مجلس الوزراء**  
**رقم ٢٨٣٨ لسنة ٢٠٠٨**

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط  
والحفاظ على التراث المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني  
والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦  
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

وبناءً على ما عرضه رئيس لجنة التظلمات من قرارات لجان الحصر :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يعفى قيد العقارات التالية من الكشوف المرفقة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه :

- ١ - العقار رقم ٢ شارع هدى - حى شرق - الإسكندرية .
- ٢ - العقار رقم ٤٠٢ شارع جمال عبد الناصر - حى شرق - الإسكندرية .
- ٣ - العقار رقم ١٧ شارع شعراوى - حى شرق - الإسكندرية .
- ٤ - العقار رقم ١٧ شارع المصححة - حى شرق - الإسكندرية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ذي القعدة سنة ١٤٢٩ هـ .

(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نقيف